رقم الهاتف: 0550 47 22 35 / 023 71 54 63 فاكس: 023 71 54 67 Email: saitameur3@gmail.com

الميدان المفاهيمي الأول:الميكانيزمات الاقتصادية

الوحدة رقم 01: النقـــــــود

1- المبادلة:

1-1 تعريف المبادلة:

هي عملية التنازل عن شيء مقابل الحصول على شيء آخر وهي تعتبر همزة وصل بين المنتج والمستهلك ، أو من خلال وسطاء.

أو هي: تداول السلع والخدمات بين الناس عن طريق البيع والشراء في السوق

1-2 أشكال المبادلة:

أ- المقايضة:تعتبر أول شكل من أشكال المبادلة وهي تعني مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بخدمة أخرى أو سلعة بخدمة وذلك دون استخدام النقود.

للمقايضة مجموعة من العيوب أو **نقائص** نذكر منها:

- صعوبة إيجاد شخصين يرغب كل منها في سلعة الآخر.
- صعوبة تجزئة بعض السلع.
- صعوبة وجود معدل موحد التبادل بين السلعة وأخرى.
- صعوبة مقايضة الخدمات بالسلع.
- إن المقايضة لا تسمح بالادخار.

ب-المبادلة بواسطة النقود:هي استخدام النقود كوسيط في عملية التبادل(السلعة ←نقود←سلعة).

وهذه العملية قد مرت بعد مراحل:

- استخدمت بعض السلع مثل الملح والجلود كوسيط المبادلة للتغلب على بعض عيوب المقايضة.
- استخدام النقود المعدنية وبعد ذلك ظهرت تدريجيا أشكال أخرى النقود سنتطرق إليها لاحقا.

2- النقود:

2-1 تعريف النقود: يمكن تعريف النقود وظيفيا أنها " النقود هي كل ما تفعله النقود" وهذا يعني أي وسيط يمكن أن يصبح نقود بحيث يكون قادرا على القيام بوظائف النقود و يحظى بالقبول العام

2-2 خصائص النقود: للنقود عدة خصائص نذكر منها:

- تتمتع بالقبول العام من كافة أفراد المجتمع
- تكون نادرة سلبيا.
- تتمتع بالثبات النسبي في قيمتها.
- تكون قابلة للتجزئة دون انخفاض لقيمتها.
- أن تكون وحداتها متماثلة.
- أن تكون سهلة الحمل والاحتفاظ بها.

- قابلة للتخزين أي ليست سهلة التلف.

3-2 وظائف النقود:للنقود وظائف متعددة نوجزها في مايلي:
ا- وسيط للمبادلة:فالهدف من النقود ليس استهلاكها مباشرة. وظهور النقود يعود أساسا لحاجة الناس لأداة مبادلة للقضاء على صعوبات المقايضة. ، وبالتالي فالنقود وسيلة تستخدم للحصول على السلع وخدمات بدون اللجوء إلى المقايضة.
ب- مقياس للقيمة:تستخدم النقود كوحدة حساب أو معيار مثله في ذلك مثل المتر واللتر،فالنقود تستعمل لقياس قيمة جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد الوطني ، فهي إذن أداة محاسبية ،وعند تحديد الوحدة النقدية (مثلا الدينار الجزائري).
ج- مستودع للقيمة:أي تأجيل إنفاقها لغرض ادخارها و إنفاقها في المستقبل في شراء السلع الاستهلاكية أو الاستثمارية.كماتتميز النقود المعاصرة بخفة وزنها وسهولة حفظها ،وبالتالي تجنب حائزها تكاليف التخزين والتلف.
د- وسيلة للمدفوعات الآجلة:تستخدم النقود كأداة لدفع جميع المستحقات في المستقبل سواء كانت نتيجة الاقتراض أو ناتجة عن عمليات البيع على الحساب

4-2 أشكال النقود:للنقود عدة أشكال هي:

ا- النقود المعدنية: La monnaie métallique:هي تلك النقود المسكوكة من المعدن كالذهب أو الفضة أو البرونز و التي استخدمت كوسيط للتبادل و ظهرت النقود المعدنية بعد ما عجزت النقود السلعية عن مسايرة متطلبات ذلك العصر و هي نوعان:

- نقود معدنية كاملة : و فيها تتساوى قيمتها القانونية مع قيمتها كمعدن.
- نقود معدنية مساعدة : و فيها تفوق قيمتها القانونية على قيمة المعدن المصنوعة منه مثل : قطع 50 دج، 100دج،...الخ.

ب- النقود الورقية La monnaie fiduciaire:هي نقود قانونية (إلزامية) يصدرها البنك المركزي، حيث أن الدولة تفرض على الأشخاص تداولها دون أن يكون لهم الحق في تحويلها إلى ذهب أو فضة.

ج- النقود المصرفية (الخطية)scripturale:هي نقود يصدرها البنك التجاري وهي عبارة عن أرصدة في حسابات المودعين في البنك ويلتزم البنك بدفع مبلغ معين من النقود للمودع أو لأوامره عند الطلب وتستعمل الصكوك (الشيكات) أو أوامر الدفع الأخرى في التداول هذا نوع من النقود.

د- النقود الالكترونية: La monnaie électronique : وتسمى أيضا بالنقود الرقمية و هي عبارة عن أرصدة نقدية مسبقة الدفع مسجلة على وسائط الكترونية (البطاقات الممغنطة ، الهواتف النقالة المبرمجة لهذا النوع من التعامل) ومن خصائصها:

-تسمح بالتمويل عن بعد بواسطة شبكة الانترنت.

- تسمح بتحويل القيمة من شخص لآخر تسديدا لثمن المشتريات المختلفة و للعمل بها يجب أن تتوفر على ثلاثة أطراف لديهم نفس برنامج النقود الالكترونية.وهم : الزبون ، البائع ، البنك الذي يتعامل إلكترونيا عبر الانترنت

5-2 إصدار النقود:

ا- إصدار النقود الورقية و المعدنية: يعود للدولة وحدها حق إصدار هذه النقود عبر التراب الوطني و يفوض ممارسة هذا الحق للبنك المركزي دون سواه .

ب- إصدار النقود الخطية و الالكترونية: تقوم البنوك التجارية بإصدار هذه الأنواع من النقود و ذلك تحت رقابة البنك المركزي.

6-2 الكتلة النقدية:

ا- تعريف الكتلة النقدية:هي مجموعة الوحدات النقدية أو الوحدات القائمة بوظائف النقود التي هي في حيازة مختلف الأعوان الاقتصاديين.

ب- مكونات الكتلة النقدية: تتكون من.

النقود القانونية:و تشمل الأوراق النقدية و النقود المعدنية المساعدة و سميت قانونية لأن القانون اصبغ عليها صفة الشرعية و القدرة على تسوية الديون و تمثل قمة السيولة.

النقود الائتمانية:و هي نقود غير قانونية ، وهي عبارة عن التزام من المصارف التجارية لدفع مبالغ معينة من النقود القانونية لصالح مختلف الأعوان الاقتصاديين عند الطلب.وتشمل جميع الودائع الجارية باستثناء الودائع الادخارية و الودائع لأجل.

رقم الهاتف: 0550 47 22 35 / 023 71 54 63 فاكس: 023 71 54 67 Email: saitameur3@gmail.com

الوحدة رقم 02: الســوق و الأسعار

1- تعريف السوق:

هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الوسطاء (تجار الجملة، تجار التجزئة) لتبادل السلع وخدمات.

2- أنواع السوق:

هنـــاك عدة أنــواع للسوق منها:

ا- سوق السلع و الخدمات:

هو المكان الذي يلتقي في عارضو السلع و الخدمات مع طالبيها مثل: (سوق الخضر، سوق السيارات .....ألخ) .

ب- سوق العمل:

هو المكان الذي يلتقي فيه عارضو العمل (الأشخاص الذين هم في سن قانونية و يرغبون في العمل) مع طالبي العمل (المؤسسات ، الادارات ... ألخ).

ج- سوق الأوراق المالية:

هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون و المشترون للأوراق المالية(أسهم و سندات) عن طريق سماسرة أو مؤسسات عاملة في هذا المجال.

3- أشكال السوق:هناك شكلان للسوق هما:

ا- المنافسة الكاملة أو التامة:لتحقيق المنافسة التامة يجب توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

. وجود عدد كبير جدا من البائعين والمشترين لنفس السلعة.

. صغر حجم عرض كل البائع وكذلك صغر طلب كل مشتري،بحيث لا يمكن لأي فرد أن يؤثر على السوق.

. المعرفة التامة بظروف السوق(عرض،طلب،الأسعار).

. تجانس السلع و وجود سعر موحد للسلعة الواحدة.

. حرية دخول والخروج من السوق.

ب- الاحتكار:وهي السوق التي يكون فيها بائع واحد يتحكم في عرض السلعة وسعرها أو يكون فيها مشتري واحد ويتحكم في طلب السلعة وسعرها.

2- السعر:

2-1 تعريف السعر:

هوالتعبيرالنقديلقيمةسلعةأوخدمةمعينة. فالسعريعبرعنكميةالنقودالتييدفعهاالمشتريللحصول علىسلعةأوخدمةمعينة.

2-2 العناصر المحددة للسعر:

ا- الطــلب

- تعريف الطلب:

هو عبارة عن الكمية المطلوبة من سلعة ما عند مستوى سعر معين في زمن معين.

- **قانون الطلب:**

هو العلاقة العكسية التي تربط بين الكمية المطلوبة من سلعة ما و سعرها.

- **منحنى الطلب:**

لتمثيل منحنى الطلب:

✓ يخصص المحور العمودي للسعر (متغير مستقل).
✓ يخصص المحور الأفقي للكمية المطلوبة (متغير تابع).

يكون منحنى الطلب كمايلي:

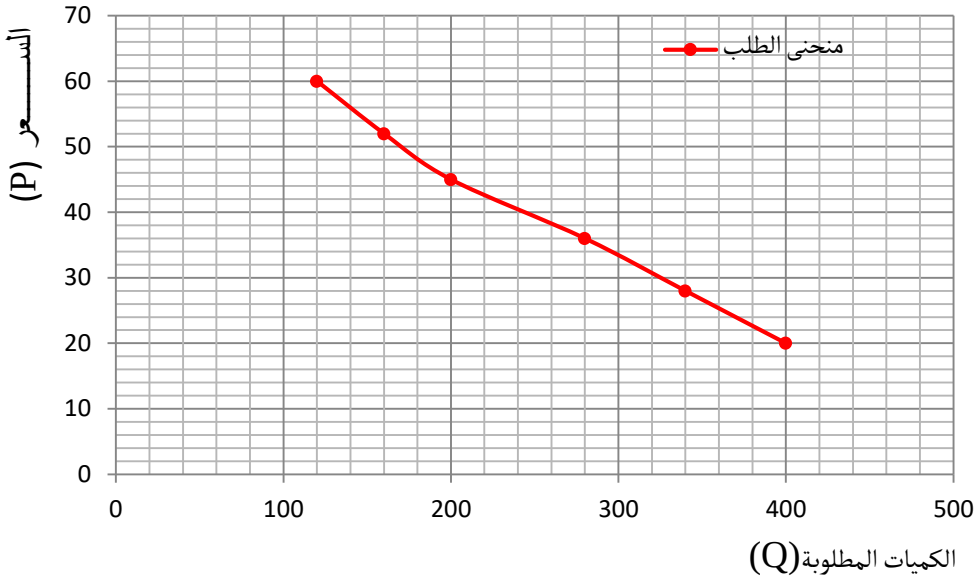

من الشكل البياني نلاحظ انحدار منحنى الطلب من اليسار إلى اليمين (ميل سالب) و هذا على العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة من السلعة و سعرها.

- **العوامل المؤثرة في الطلب:**

سعر السلعة:ويعدأهمعامليؤثرعلىالكميةالمطلوبة

دخل المستهلك :كلما زاد دخل المستهلك زادت الكمية المطلوبة من السلع والخدمات والعكس صحيح.

اذواق المستهلكين : كلما تشابهت أذواق المستهلكين فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الكميات المطلوبة والعكس صحيح .

أسعار السلع الأخرى: السلع البديلة(الشايوالقهوة) السلع المكملة (البنزين والسيارة)

توقعات المستهلكين:كلما كانت توقعات المستهلكين إيجابية كلما زاد الطلب على السلع والخدمات والعكس صحيح.

مرونة الطلب السعرية:

ا- تعريفها:هي درجة استجابة الطلب على سلعة معينة للتغيير الذي يطرأ على سعرها. ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

ب- حسابها:تحسب مرونة الطلب السعرية e انطلاقا من العلاقة التالية:

$$\text{مرونة الطلب السعرية} = \frac{\text{التغير النسبي الكمية المطلوبة}}{\text{التغير النسبي السعر}}$$

$$e = \frac{Q1 - Q2}{P1 - P2} \times \frac{P1}{Q1}$$

ملاحظات:
تكون إشارة مرونة الطلب السعرية سالبة مما يدل على العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة و سعرها.
و لهذا تؤخذ مرونة الطلب السعرية بالقيمة المطلقة.
دلالتها:يمكن التمييز بين الحالات التالية للمرونة:

مرونة الطلب	e >1	0< e >1	e =1	e=0
دلالتها	الطلب كبير المرونة	الطلب قليل المرونة	الطلب متكافئ المرونة	الطلب عديم المرونة

مرونة الطلب التقاطعية:
تعريفها:هي درجة استجابة الطلب على سلعة معينة نتيجة التغير الذي يطرأ على سلعة أخرى بديلة أو مكملة .
ب-حسابها:تحسب بالعلاقة التالية:

التغير النسبي الكمية المطلوبة سلعةمن ما
التغير النسبي لسعر السلعة الاخرى

$$e(x.y) = \frac{Q1-Q2}{P1-P2} \times \frac{P1}{Q1}$$

دلالتها:عند حساب مرونة الطلب التقاطعية لسلعتين x و y نميز الحالات التالية:

سلعتين متكاملتين	سلعتين متبادلتين	سلعتين مستقلتين
كالسيارة و البنزين	كالشاي والقهوة	السلع التي لا ترتبط مع بعضها
e (x.y)<0	e(x.y)>0	e (x.y)=0
ارتفاع سعر الشاي انخفاض الطلب على السكر.	ارتفاع سعر القهوة زيادة الطلب على الشاي.	التغير في سعر أحدها لا يؤدي إلى تغير الطلب على السلعة الأخرى

مرونة الطلب الدخلية:تعريفها:هي درجة استجابة الكلب على سلعة معينة نتيجة للتغير الذي يطرأ على الدخل النقدي للمستهلك.
حسابها:تحسب مرونة الطلب الدخلية بالعلاقة التالية:

$$\text{مرونة الطلب الدخلية} = \frac{\text{التغير النسبي الكمية المطلوبة}}{\text{التغير النسبي للدخل}}$$

$$e = \frac{Q1 - Q2}{R1 - R2} \times \frac{R1}{Q1}$$

دلالتها:يمكن التمييز بين الحالات التالية:

نوع السلعة	سلعة منخفضة السعر	عادية	عادية (سلع كمالية)	عادية (سلع ضرورية)
مرونة الطلب الداخلية	سالبة	موجبة	e > 1	e <1

ب- العرض:

- تعريف العرض:

هو عبارة عن الكمية المعروضة من سلعة ما عند مستوى سعر معين في زمن معين.

- قانون العرض

هو العلاقة الطردية التي تربط بين الكمية المعروضة من سلعة ما و سعرها.

- **منحنى العرض**

لتمثيل منحنى العرض:

✓ يخصص المحور العمودي للسعر (متغير مستقل).

✓ يخصص المحور الأفقي للكمية المعروضة(متغير تابع).

يكون منحنى العرض كمايلي:

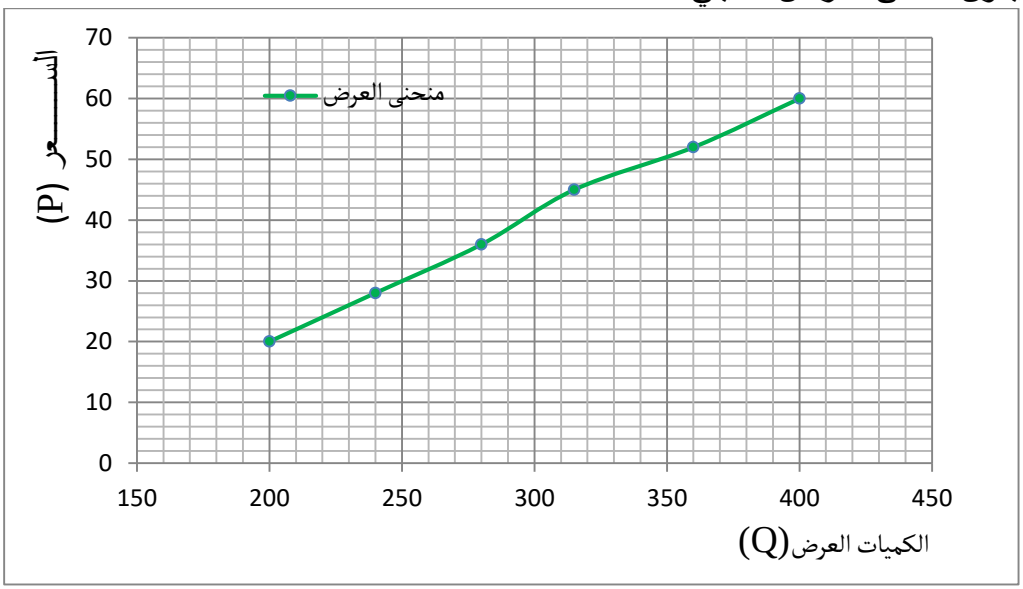

من الشكل البياني نلاحظ انحدار منحنى العرض من اليمين إلى اليسار (ميل موجب) و هذا على العلاقة الطردية بين الكمية المعروضة من السلعة و سعرها.

- **العوامل المؤثرة في العرض:**

- سعر السلعة المعنية
- أسعار السلع الأخرى المكملة والبديلة (المنافسة)
- أسعار عوامل الإنتاج
- توقعات المنتجين.

- **مرونة العرض:** هي درجة استجابة عرض سلعة معينة لتغير الذي يطرأ على سعرها، ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{مرونة العرض السعرية} = \frac{\text{التغير النسبي الكمية المعروضة}}{\text{التغير النسبي السعر}}$$

ملاحظات:

تكون إشارة مرونة العرض السعرية موجبة مما يدل على العلاقة الطردية بين الكمية المعروضة و سعرها

دلالتها: يمكن التمييز بين الحالات التالية للمرونة:

مرونة الطلب	$e > 1$	$0 < e < 1$	$e = 1$	$e = 0$
دلالتها	العرض كبير المرونة	العرض قليل المرونة	العرض متكافئ المرونة	العرض عديم المرونة

ج- سعر التوازن:

تعريف سعر التوازن:

هو السعر الذي يتحقق عنده التعادل بين الكمية المطلوبة من سلعة ما و الكمية المعروضة من نفس السلعة

تحديد سعر التوازن:

يتحدد سعر التوازن بيانيا بتقاطع المنحنى الممثل للكمية المطلوبة مع المنحني الممثل للكمية المعروضة من نفس السلعة.

رقم الهاتف: 35 22 47 0550 / 63 54 71 023 فاكس: 67 54 71 023 Email: saitameur3@gmail.com

الوحدة رقم 03: النظام المصرفي

1- تعريف النظام المصرفي:

يقصد بالنظام (الجهاز) المصرفي مجموعة المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالائتمان في بلد ما. و يختلف النظام المصرفي من بلد لآخر و يعود هذا الاختلاف إلى نوع النظام الاقتصادي السائد. و بصفة عامة يمكن للنظام المصرفي أن يشتمل على : المصارف التجارية ، المصارف المتخصصة، و المصرف المركزي. حيث يقف هذا الأخير على قمة النظام المصرفي لأي بلد.

أهمية النظام المصرفي:

تتجلى أهمية النظام المصرفي فيما يلي:

- ✓ يعتبر الركيزة الأساسية في اقتصاد أي بلد من البلدان.
- ✓ يتم بواسطته تجميع مدخرات الأعوان الاقتصاديين.
- ✓ يمنح التسهيلات الائتمانية و القروض بمختلف أنواعها و آجالها لمن يطلبها

2- البنوك:

2-1 تعريف البنك:

لغة:

أصل كلمة " بنك " غير عربية مشتقة من كلمة إيطالية« BANKO » تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لمبادلة العملات

التعريف الاصطلاحي:

المصرف هو مؤسسة هدفها التعامل في النقود والائتمان حيث يقوم المصرف بتجميع النقود الفائضة عن مختلف حاجيات الأعوان الاقتصاديين من أجل إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في أوجه متعددة

2-2 أنواع البنوك:

ا- البنك المركزي: (بنك الجزائر)

تعريفه:

هومؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. و يعد تاجرا فيعلاقته مع الغير و يحكمه التشريع التجاري. تملك الدولة رأسماله ويقع مقره في مدينة الجزائر ويمكنه فتح فروع وهدفه الرئيسي هو خدمة الصالح الاقتصادي العام ولايتعامل مع الأفراد.

ب – هياكله:

يتولى إدارة بنك الجزائر مجلسان:

مجلس الإدارة: يتولى الشؤون الإدارية للبنك ويتكون من محافظ ويساعده في ذلك ثلاثة نواب محافظ.

مجلس النقد والقرض: يتولى السلطة النقدية في البلاد، ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية.

جـ- وظائف بنك الجزائر :

- ✓ الحق في إصدار العملة النقدية (بنك الإصدار).
- ✓ بنك البنوك: يقدم للبنوك التجارية قروض عند الحاجة مقابل فائدة.
- ✓ إعادة خصم الأوراق التجارية التي بحوزة البنوك التجارية، (التي قامت هذه الأخيرة بخصمها سابقا) مقابل فائدة تدعى سعر إعادة الخصم.
- ✓ تسوية الحسابات بين المصارف عن طريق المقاصة.
- ✓ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد، والترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- ✓ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في مجال العمليات مع الزبائن.

- ✓ بنك الحكومة: يقوم بمختلف الأعمال المصرفية الخاصة بالإدارة الحكومية، التي تودع ما لديها من أموال في البنك الجزائري، ويقدم لها بدوره ما تحتاجه من قروض مختلفة الآجال، كما يتولى تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة عن طريق الرقابة على الائتمان.

ب- البنوك التجارية (بنوك الودائع):

تعتبر من أقدم المصارف نشأة وأكثرها انتشارا وخدمة للجمهور، وهي أساس أي نظام مصرفي، تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع من الأفراد والهيئات وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في الموعد المتفق عليه، وهي تقوم بعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

ج- البنوك المتخصصة (بنوك الأعمال):

هي بنوك حديثة النشأة ظهرت لتلبية حاجات التطور الاقتصادي في مختلف المجالات (كالزراعة، الصناعة، الإسكان)، من أجل تلبية الاستثمارات طويلة الأجل وتقترض هذه البنوك من الغير مقابل فائدة ، وتقرض بدورها المؤسسات مقابل فائدة، كما تمول المشاريع المختلفة عن طريق الاشتراك في رأس مالها.

د- المؤسسات المالية:

المؤسسات المالية هي عبارةعن أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقيالأموال من الجمهور(الودائع) وهي تعتمد أساسا على رأسمالها،وعلى المدخرات طويلة الأجل،و الاقتراض من الغيرمقابل فوائد تتحملها هذه المؤسسات.

3- المعاملات المصرفية:

تقوم المصارف التجارية بمجموعة من المعاملات البنكية من بين هذه المعاملات : قبول الودائع.

3-1 قبول الودائع:

الوديعة: هي دين بذمة المصرف، أي رصيد موجب للمودع. و تصنف الودائع إلى:

ا- الودائع تحت الطلب:

هي ودائع يحق للمودعين استردادها متى أرادو دون إعلام مسبق و على المصرف أن يكون جاهزا لتلبية مطالبهمو تتمثل الودائع تحت الطلب في:

حساب الصكوك:هو حساب شائع الاستخدام بين الافراد (الموظفين).و يجب أن يكون رصيده دائنا، حيث لا يستطيع صاحب الحساب أن يسحب أكثر من رصيده الموجب، و لا يدفع البنك فوائد على هذا النوع من الحساب.

الحساب الجاري:يشبه حساب الصكوك إلا أنه يختلف عنه في نقطتين:

- ✓ يستخدم الحساب الجاري من طرف رجال الأعمال و المؤسسات الصناعية و التجارية.
- ✓ يكون رصيده دائنا ، لا تدفع عليه البنوك فوائد ويمكنه أن يصبح مدينا ، أي البنك يقرض زبونه ويأخذ مقابل هذه العملية فوائد للمدة التي يظل فيها الحساب مدينا.

ب- الودائع لأجل:

هي ودائع يودعها اصحابها في المصارف لأجل قصير عادة، و لا تسترد قبل موعد استحقاقها، و يقوم البنك بدفع فوائد لأصحابها. و يحقق هذا النوع من الودائع هدفين:

- ✓ الحصول على عائد (الفائدة) لقاء عملية التوظيف من البنك.
- ✓ إمكانية الحصول على سيولة في الوقت المناسب، ولكن بعد إشعار مسبق.

ج- الودائع الادخارية:

هي ودائع يودعها أصحابها في المصارف لأجل طويل مقابل فائدة، و هذا النوع من الودائع لا يحقق للمودع سوى هدف واحد و المتمثل في الحصول على فوائد، و لا يحق للمودع سحب أي مبلغ من الوديعة قبل حلول تاريخ الاستحقاق إلا بشروط.

2-3 توظيف الأموال: تقوم المصارف التجارية بمجموعة من المعاملات البنكية من بين هذه المعاملات :

توظيف الأموال و من ضمنها الائتمان. حيث يعتبر من أهم المعاملات التي تقوم بها المصارف التجارية ، و له عدة صور أهمها:

ا- اعتمادات الصندوق:تسمى بهذا الاسم لأنها تستهدف التمويل المستمر للحساب الجاري المدين لقاء حصول المصرف على فائدة محددة، و كذلك القروض الشخصية و البطاقات الائتمانية.

ب- القرضبضمانأوراقماليةأوتجارية يمكن للمؤسسات و الأشخاص طلب قروض مختلفة و ذلك بضمان

أوراق تجارية أو مالية مقابل فائدة.

ج- خطابات الضمان:وهي عقود كتابية يتعهد بموجبها البنك بكفالة العميل في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث وذلك مقابل عمولة يتقاضاها البنك من العميل.

د- الاعتماد المستندي:هو عبارة عن تعهد من طرف البنك بتسديد قيمة السلع المستوردة للمصدر الأجنبي في حالة قيام هذا الأخير بالتجهيز الفعلي للسلع، ويستلم المصدر قيمة السلع في بلده من طرف بنك آخر موجود في نفس بلد المصدر (نيابة عن البنك الأول). هذه العملية تكون مقابل عمولة يتقاضاها المصرف.

ه- الخصم و إعادة الخصم:الخصم هو تسديد قيمة الورقة التجارية قبل تاريخ استحقاقها مقابل جزء من قيمتها و يسمى مبلغ الخصم، و تظل الورقة التجارية في حوزة المصرف حتى تاريخ استحقاقها و من ثم تحصيل قيمتها الاسمية. أما إعادة الخصم فهو قيام المصرف التجاري بإرسال الورقة التجارية المخصومة سابقا قبل تاريخ استحقاقها إلى البنك المركزي من اجل إعادة خصمها من جديد.

مؤسسة التربية و التعليم الخاصة
أوبينيا تر
رقم الهاتف: 0550 47 22 35 / 023 71 54 63 فاكس: 023 71 54 67 Email: saitameur3@gmail.com

الوحدة رقم 04: التجارة الخارجية

1- تعريف التجارة الخارجية:التجارة الخارجية تعني مبادلة السلع و الخدمات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين يقيمون في دول مختلفة.

2- أسباب قيام التجارة الخارجية:

- عدم استطاعة أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي من جميع السلع و الخدمات.
- إن توسع نشاط المؤسسات الاقتصادية أدى إلى زيادةحجم الإنتاج الأمر الذي أدى إلى البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها عن طريق التصدير و الحصول على منتجات الدول الأخرى عن طريق الاستيراد.
- إن تقسيم العمل الدولي أدى إلى ظهور دول متخصصة في الإنتاج الزراعي و أخرى متخصصة في الإنتاج الصناعي.
- تفاوت كبير في أسعار عوامل الإنتاج بين دول العالم.
- نظرية التكاليف النسبية أي من مصلحة الدولة أن تتخصص في إنتاج المنتج الذي يتميز بتكاليف نسبية أقل و تصدير فائض منه وتقوم باستيراد المنتجات التي يمكن إنتاجها محليا بتكاليف نسبية أعلى. ويقصد بالتكاليف النسبية لإنتاج سلعة ما، تكاليف إنتاج هذه السلعة في بلد ما منسوبة إلى تكاليف إنتاج سلعة أخرى أو نفس السلعة في بلد آخر.

3- أهمية التجارة الخارجية: تأتي أهمية التجارةالخارجية من المزايا التي يستفيد منها كل بلد يقيم علاقات تجارية مع بلدان أخرى من جهة و من صعوبة و استحالة انعزال أي دولة عن العالم الخارجي من جهة أخرى ويتمثل ذلك في :

- جلب العملة الصعبة من خلال تصدير السلع والخدمات.
- خلق فرص عمل لامتصاص البطالة
- تحقيق التكامل الاقتصادي.
- استيراد السلع والخدمات التي لا توفرها السوق المحلية.
- خلق القدرة التنافسية للمنتج المحلي لتحسين الجودة.

4- سياسة التجارة الخارجية:

هي مجموعة الإجراءاتو الوسائل التي تتخذها الدولة لتعظيم العائد من علاقاتها التجارية مع العالم الخارجي بغية تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة. و يوجد نوعان رئيسيان للسياسات التجارية الخارجية وهما:

4-1مبدأ حرية التجارة:يدعو هذا المبدأ الى إلغاء كافة أشكال القيود على التجارة الخارجية و عدم التمييز في المعاملة بين السلع المنتجة في الخارج وبين السلع المنتجة محليا ، وهذا لتحقيق أهداف معينة يمكن إيجاز بعضها في النقاط التالية:

- الاستغلال الأمثل والعقلاني للثروات.
- انخفاض أسعار مختلف السلع والخدمات.
- الحد من الاحتكار
- إنعاش التجارة الخارجية بين دول العالم مما يؤدي إلى زيادة التنافس الدولي.

4-2 مبدأ الحماية:يدعو هذا المبدأ إلى تدخل الدولة عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تتضمن جملة من القيود المختلفة على التجارة الخارجية لتحقيق أهداف معينة يمكن إيجاز بعضها في النقاط التالية:

- حماية الصناعات المحلية الناشئة.
- حماية الأسواق المحلية من سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الدول المصدرة لسلع رخيصة.
- زيادة إيرادات الخزينة العمومية.
- تقليل الواردات بهدف تخفيف العجز في ميزان المدفوعات.

5- ميزان المدفوعات :

5-1 تعريف ميزان المدفوعات :

هو سجل تسجل فيه القيم النقدية لمختلف المعاملات الاقتصادية التي تتم بين الأعوان المقيمين في دولة ما و الغير المقيمين فيها (العالم الخارجي) خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة.
و يقوم ميزان المدفوعات على مبدأ القيد المزدوج مما يجعله متوازنا من الناحية المحاسبية. يتكون هذا الميزان من جانبين أحدهما دائن تسجل فيه حقوق الدولة على العالم الخارجي وآخر مدين تسجل فيه التزامات الدولة اتجاه العالم الخارجي

5-2 مكونات ميزان المدفوعات:

أ- الحساب الجاري:يتضمن 3 عناصر هي:

أ1) ميزان التجارة المنظورة (الميزان التجاري):ويتضمن حركة الصادرات من السلع و التي ينتج عنها استلام الأموال من الخارج(معاملات دائنة) و الواردات من السلع و التي ينتج عنها دفع الأموال إلى الخارج (معاملات مدينة).

أ2) ميزان التجارة غير المنظورة (ميزان الخدمات):ويتضمن حركة الصادرات من الخدمات (معاملات دائنة) و الواردات من الخدمات (معاملات مدينة) ومن أمثلة الخدمات: النقل والتأمين والاتصالات...

أ3) ميزان التحويلات من طرف واحد (تحويلات دون مقابل):و يتضمن التحويلات الآتية من الخارج التي تسجل في جانبه الدائن، والتحويلات نحو الخارج التي تسجل في الجانب المدين. قد تكون هذه التحويلات خاصة مثل تحويلات المهاجرين و العاملين في الخارج إلى ذويهم، وقد تكون رسمية مثل المعاشات و التعويضات المقدمة من الحكومات.

ب - حساب رأس المال:ويتضمن العناصر التالية:

- تغيرات أصول البلد في الخارج وتغيرات الأصول الأجنبية في البلد.
- الاستثمارات المباشرة.
- المشتريات والمبيعات من الأوراق المالية.

ج - حساب الاحتياطات الرسمية:ويتضمن:

- ممتلكات الأجهزة النقدية المحلية من الذهب.
- الحيازة الرسمية من العملات الأجنبية لدى البلد.
- حقوق السحب الخاصة.
- احتياطات البلد لدى صندوق النقد الدولي

5-3 توازن ميزان المدفوعات:

يكون ميزان المدفوعات دائما متوازنا من الناحية المحاسبية لكن هذا التوازن المحاسبي لا يعني بالضرورة توازنا من الناحية الاقتصادية فقد يكون الخلل في أحد عناصر الميزان و عادة ما يكون العجز في الحساب الجاري و بناء على ذلك يمكن التمييز بين 3 حالات هي:

أ) حالة التوازن:معناها أن حقوق الدولة على العالم الخارجي مساوية لالتزاماتها تجاه العالم الخارجي و هذا يدل على كفاءة الأداء الاقتصادي للبلد.

ب) حالة وجود فائض:وهي تعني أن حقوق الدولة على العالم الخارجي أكبر من التزاماتها تجاه العالم الخارجي و هذا يدل على أن الدولة لم تنجح في تحقيق هدف التوازن الخارجي وكذلك يدل على وجود أموال معطلة أي غير مستثمرة.

ولإعادة التوازن إلى الميزان تقوم الدولة بزيادة الأصول من الاحتياطات الرسمية للبلد بالخارج بمقدار قيمة الفائض(ويتم هذا في ظل نظام سعر الصرف الثابت).

ج) حالة وجود عجز:أي أن حقوق الدولة على العالم الخارجي أصغر من التزاماتها تجاه العالم الخارجي. وهي الحالة الأخطر والأكثر شيوعا في العالم وهذا يدل على أن الدولة تستورد سلعا و خدمات أكبر مما تسمح به مواردها. ولإعادة

التوازن للميزان تقوم الدولة بتخفيض الأصول من الاحتياطات الرسمية للبلد بالخارج بمقدار قيمة العجز(ويتم هذا في ظل نظام سعر الصرف الثابت).

6- المنظمةالعالميةللتجارة:OMC ; WTO

1-6 تعريف المنظمة العالمية للتجارة ::

هي المنظمة العالمية الوحيدة التي تعنى بتنظيم القوانين التجارية ما بين الدول الأعضاء و تعتبر منبرا للمفاوضات التجارية الدولية (الاتفاقيات، المنازعات)، تأسست بتاريخ 01 جانفي 1995 و مقرها سويسرالتحل محلا لاتفاقيةالعامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GAT).

2-6 دور المنظمة العالمية للتجارة :

للمنظمة العالمية للتجارة دور مهم، يتمثل في العناصر التالية:

أ- تحرير التجارةالدولية:تعمل على ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من اليسر و الحرية و مساعدة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات و برامج التدريب.

ب- مراقبة مدى تنفيذ الاتفاقيات بين الدول:ويتم ذلك عن طريق إدارة الاتفاقيات الدولية، و مراجعة السياساتالوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية .

ج- الفصل في النزاعات التجارية الدوليةومتابعةتنفيذها:وذلك من خلال المراحل التالية:

في حالة حدوث نزاع تجاري بين طرفين (ناتج عن المخالفات أو خرق الاتفاقيات التجارية الدولية). في بداية الأمر يتم حل النزاع عن طريق المشاورات و مساعي الوساطة وفي حالت عدم التوصل إلى حل يقوم الطرف المتضرر برفع شكوى إلى المنضمة العالمية للتجارة و بعد ذلك يتم تعيين فريق خاص بموضوع الخلافات ويتم تكليفه من طرف جهاز تسوية المنازعات حيث يقوم باستماع إلى جميع الأطراف بما فيهم الخبراء المستقلين وبعدها يقوم الفريق المكلف بموضوع الخلاف بإعداد تقرير أولي يرفع إلى جهاز تسوية المنازعات الذي يقوم باعتماده ويتم وضع ذلك موضع تنفيذ و في حالت رفض تقرير الفريق المكلف من احد الأطراف تتم إحالته على جهاز الطعن الذي يعتمد تقريره ويتم اتخاذ القرار على ضوء ذلك ليوضع موضع التنفيذ.

ملاحظة:إن المنظمة لا تتولى توقيع العقوبات بل تفوض الأمر للطرف المتضرر، وبالتالي فإن فرض العقوبات من طرف الدول الضعيفة المتخلفة على الدول القوية المتقدمة شبه مستحيل.